

6- أبواب السير من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اسانذكهم احسن الله اليكم الى الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن ثغرة الترمذي رحمه الله تعالى قال باب في كراهية -

00:00:00

بين السبي. قال حدثنا عمر بن حفص بن عمر الشيباني قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حبي عن ابي عبدالرحمن الحبولي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فرق بين والدتي - 00:00:20

ولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة. قال وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب. والعمل وعلى هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. كاره التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها - 00:00:40

وبين الولد والوالد وبين الاخوان قال باب ما جاء في قتل الاسارى والفداء. قال حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن وعبدالله الهمداني ومحمود بن و قيلان قالا حدثنا ابو داود الحفري قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن - 00:01:00

ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل قيل هبط عليه فقال له خير هم يعني اصحابك في اسارى بدر. القتلى او انفداء على ان يقاتل منهم قابيل - 00:01:24

مثلهم قالوا فداء ويقتل منا. قال وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي برزة وجبير ابن مطعم وهذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه الا من حديث ابن ابي زائدة. وروى ابو اسامة عن هشام - 00:01:44

عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. عليه الصلاة والسلام. وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وابو داود الحفري اسمه عمر بن سعد. قال حدثنا ابن - 00:02:04

ابي عمر وقال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين. هذا حديث حسن صحيح. وعم - 00:02:24

عم ابي قلابة هو ابو المهلب واسمه عبدالرحمن بن وعمرو ويقال معاوية بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله ابن زيد الجرمي. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:02:44

ان للامام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية منسوخة قوله تعالى فان - 00:03:04

امن بعد واما فداء. نسختها قوله واقتلوهم حيث ثقف قال حدثنا بذلك هناد قال حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي. قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد اذا يرى الاسير يقتل او يفاد احب اليك. قال ان قدروا او قدروا ان يفادوا فليس به بأس وان قتل - 00:03:24

افما اعلم به بنسأ؟ قال اسحاق الاثخان احب الي الا ان يكون معروفًا فاطمع به الكثير او فطمع به الكثير او يطمع به الكثير. نعم. قال باب ما جاء. احسن الله اليكم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى - 00:03:54

يثنى عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم احسانا الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع. قال باب في - 00:04:14

كراهية التفويق بين السبي. والمقصود بذلك عندما يغلب المسلمون الكفار نساءهم واطفالهم ويستأسروا رجالهم فهنا قد يكون في

السبي امرأة مع ولدها او امرأة مع بناتها او مع اولادها او اخوات او اخوان وما شابه ذلك - [00:04:34](#)

فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز التفريق بينهم. وخاصة اذا كانوا هؤلاء صغارا فانهم يحتاجون الى رعاية من امهم. فلا يجوز التفريق فيما بينهم في هذه الحالة نعب وذهب بعض اهل العلم الى جواز ذلك والاقرب هو المنع من ذلك وان حديث - [00:05:04](#)

ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حديث ثابت بمجموع طرقه وقد مر علينا فيما سبق برقم الف وست مئة عفا مر علينا هذا الحديث برقم الف وثلاث مئة وتسعة وعشرين. قال حدثنا عمر بن حفص بن - [00:05:34](#)

الشييباني وهو البصري وهو صدوق. توفي سنة خمسين ومائتين. قال او نحو سنة خمسين ومئة قال اخبرنا عبد الله بن وهب وعبدالله بن وهب هو ابن مسلم القرشي مولا هم المصري وهو - [00:05:54](#)

امام حافظ توفي سنة سبع وتسعين ومئة. قال اخبرني حيي وحيي هو ابن عبد الله ابن شريح المعافر المصري. توفي سنة ثمان واربعين ومئة. وقد خرج له اصحاب السنن. وحيي مختلف فيه - [00:06:14](#)

قال ابن معين ليس به باس واما البخاري فقال فيه نظر. نعم. فهو مختلف فيه ولعله يحسن حديثه اذا استقام وهذا الحديث من مما استقام من حديثه وذلك انه قد توبع. نعم كما - [00:06:34](#)

سوف يأتي بمشئئة الله فهذا الخبر قد جاء من طرق وهناك حيي اخر وهو حيي ابن هاني نعم وحيي ابن هاني هذا قال ابن حجر ايضا صدوق يهم كما قال عن هذا صدوق يهم. ولكن الذهبي قال - [00:06:54](#)

عن الثاني وثقه جماعة وقال ابو حاتم صالح الحديث. قال انا ابي عبدالرحمن الحبلي. وهو ثقة مشهور قال عن ابي ايوب الانصاري وقد سمع ابو عبدالرحمن الحبلي من ابي ايوب كما سوف ياتي. وابو ايوب - [00:07:14](#)

الانصاري هو خالد بن زيد. الانصاري النجاري. وهو صحابي جليل مشهور رضي الله تعالى عنه. وقد توفي سنة خمسين نعم ودفن تحت اسوار القسطنطينية. نعم. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:07:34](#)

وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فوق الله بينه وبين احبته يوم فالقيامة فهذا فيه وعيد شديد على تفريق ما بين الوالدة وولدها. والسياق يفيد ان هؤلاء اولاد كبار ولا صغار؟ صغار ان هؤلاء الاولاد صغار فهم في حاجة شديدة الى امهم كما ان - [00:07:54](#)

الام آآ تعطف عليهم ولا ترضى ان يؤخذوا منها وعندها شفقة عليهم ومحبة لهم فالتفريق بينهم في مثل هذه الحالة هذا لا شك يعني هذا شيء لا يجوز هذا فيه عدية لهؤلاء - [00:08:24](#)

الاطفال وعادية لهذه الام ولا داعي الى هذا التفريق. نعم هذا الحديث كما تقدم مر علينا الف وثلاث مئة وتسعة وعشرين وتقدم انه محفوظ بمجموع طرقه. نعم. قلت عن اسناد ابي - [00:08:44](#)

ايوب اي الاسناد عفا قلت عن اسناد حيي الذي معنا. قلت اسناده صالح. حيي مختلف فيه واخرجه واحمد قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن حيي. واخرجه الدارمي قال - [00:09:04](#)

القاسم بن كثير قال عن الليث قراءة قال عن عبدالرحمن بن جنادة قال عن ابي عبدالرحمن حب لي به. اذا حيي قد توبع ولا لم يتابع؟ نعم. قد توبع نعم. نعم. عبدالرحمن بن - [00:09:24](#)

ونادى نعم نعم ايه نعم يتأكد يواجهك واخرجه البيهقي في السنن من طريق بقية عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن يا ايوب هذا اسناد ثالث. قلت والعلاء لم يدرك ابا ايوب. واما سماع ابي عبدالرحمن الحبني - [00:09:44](#)

من ابي ايوب فهذا وقع في صحيح مسلم. قال سمعت ابا ايوب. في حديث من الاحاديث نعم وفي مسند احمد من طريق حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال كنا في البحر ومعنا ابو ايوب. فهذا الحديث بهذه الطرق - [00:10:04](#)

والثلاثة حديث محفوظ ثابت بمجموع هذه الطرق. قال ابو عيسى وفي الباب عن علي رضي الله تعالى عنه قال وهذا حديث حسن غريب. ايه نعم ايه فرق بين نعم سوف نعم فرق بين اثنين لعل - [00:10:24](#)

نكمل يا استاذ آآ نعم نعم فحكم عليه ايضا بنفس الاسناد نعم حكم عليه بنفس الحكم هنا وهناك وقد قال هنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا - [00:10:44](#)

تفريق بين السبي بين الوالدة وولدها. وبين الوالد وبين الولد والوالدة وببين الاخوة. واما فيما تقدم فقال وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين - [00:11:04](#)

تبي في البيع. قال ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام قال والقول الاول اصح. نعم. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في قتل الاسارى - [00:11:24](#)

الفداء وقد جاء التخيير فيما يتعلق بالاشارة بين قتلهم وبين المن عليهم وبين ماذا نعم فدائهم نعم والله يا اخوان انتم لعلمكم يعني تخلون يعني هالزيادات يعني فيما نعم. قال حدثنا - [00:11:44](#)

ابو عبيدة ابن ابي السفر واسمه احمد ابن عبدالله الهمداني وهو ثقة. قال ومحمود بن غيلان وهو العدوي وهو ايضا ثقة مشهور. توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين. قال حدثنا ابو داود الحفري وهو عمر ابن سعد - [00:12:04](#)

ابو داود الحفري وهو ثقة ولكن احيانا يعني قد يتفوت باشياء. نعم كما تفوض عن ابي عن سفيان السوري بانه بان الرسول عليه الصلاة والسلام جلس متربعا في الصلاة. قال حدثنا يحيى بن زكريا - [00:12:24](#)

ابن ابي زائدة ويحيى بن زكريا ابن ابي زائدة هو الهمداني وهو ثقة جليل فقيه. قال عن سفيان ابن سعيد طبعا ابو داود هدى الحفري قد سمع من سفيان يروي عنه ولكن هنا قد سمع هذا الحديث من يحيى بن زكريا عن سفيان. سفيان ابن - [00:12:44](#)

عيد ابن مسروق الثوري الامام. توفي عام واحد وستين ومئة. قال عن هشام وهو ابن حسان القدوسي. وهو ثقة جليل وخاصة فيما رواه عن ابن سيرين فهو مقدم في ابن سيرين. قال عن ابن سيرين وهو - [00:13:04](#)

محمد ابن سيرين الانصاري مولا هم البصري الامام توفي عام عشرة ومئة. قال عن عبيده وهو ابن عمرو السلمان وهو ثقة من كبار التابعين ثقة عالم كان شريح القاضي يسأله قال عن علي رضي الله عنه حياك - [00:13:24](#)

طبعا هذا الاسناد ابن سيرين عن عبيده عن علي قيل انه من اصح الاسانيد. قيل انه من اصح الاسانيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك - [00:13:44](#)

في اسارى بدو القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابلا مثلهم. يقتل من المسلمين الفداء ويقتل منا. نعم. قال وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي برزة وجبير ابن مطعم - [00:14:04](#)

قال ابو عيسى هذا وهذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه الا من حديث ابن ابي زائدة وروى ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وروى ابن عون - [00:14:24](#)

عن ابن سيرين عن ابيده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. فهذا الحديث اختلف في وصله رسالة ولذا المصنف ذكره في علله الكبير. فقال سألت محمدا عنه. فقال رواه ابن سيرين عن عبيد عن علي - [00:14:44](#)

وهو اكثر الناس هذا الحديث قال وروى اكثر الناس هذا الحديث عن ابن سيرين عن عبيد مرسلا فظاهر كلام البخاري انه ماذا؟ انه يراه مرسلا انه يراه مرسلا. نعم. وهذا ايضا في - [00:15:04](#)

يظهر اختياره بعيسى الترمذي. نعم. فذكر الخلفاء وصله وارسله ولم يصححه. ولو كان الموصول صحيحا لحكم ماذا؟ لحكم بصحته ولا يقول حسن غريب. فالراجح والله اعلم في هذا الخبر والارسال نعم. قال حدثنا نعم. قال وابو داود الحفوي اسمه عمر ابن سعد. قال حدثنا ابن ابي - [00:15:24](#)

طبعا انا اظن ان العلة هنا ليست من يحيى بن زكريا بن ابي زايد اظنه من ابي داود الحفري في وصله هو ابو اسامة اما وصل لكن ابو اسامة لا شك ليس مثل الثوب. نعم. قال الدعوة قطني في العلل وفي متنه نكارة. عفا قال - [00:15:54](#)

لدار القطني والله اعلم والمرسل اشبه بالصواب. المرسل للدعوة القطني يقول اشبه بالصواب. فهذا البخاري والدارقطني وهو ظاهر ايضا صنيع بعيسى يرون الارسال. قال ابن كثير وفي قال ابن كثير هذا حديث غريب جدا. نعم - [00:16:14](#)

قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد ابن يحيى العدني وهو ثقة مشهور. قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عنوان الهلالي الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمه كيسان السخطيان البصري وهو امام ايضا -

توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن ابي قلابه هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري. وهو ثقة عالم جليل. توفي سنة ثلاث ومئة وقيل غير ذلك. قال عن عمه وعمه سوف يأتي اسمه والخلاف فيه. وهو ثقة - 00:16:55

قال عن عمران ابن حصين ابن نجيد الخزاعي البصري الخزاعي نزيل البصرة. رضي الله عنه وعن ابيه. فابوه حصين ايضا صحابي حصين ابن نجيد نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل - 00:17:15

من المشركين. نعم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم قال وعم ابي قلابه هو ابو المهلب واسمه عبدالرحمن ابن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وابو قلابه اسمه عبدالله بن زيد - 00:17:35

الجرمي وعمه ثقة وابو قلابه ثقة عالم. قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء من الاسارى. نعم. وقد من - 00:17:55

رسوله صلى الله عليه وسلم على ثمانية بن اثال. قال ويقتل او ويقتل من شاء منهم نعم ويفدي من شاء. فهذا يعني تبع المصلحة في ذلك. قال واختار بعض اهل العلم القتل - 00:18:15

اعلى الفداء وهذا مرجوح. وقال الاوزاعي بلغني ان هذه الاية منسوخة. قوله تعالى فاما منا بعده واما ما في داء نسختها قوله واقتلوهم حيث سققتموهم. والصواب انها ليست بمنسوخة. نعم - 00:18:35

وهذه الاية لا تخالف الاية التي قبلها. فان الصبيح واطح في التخيير في الاسارى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي يقتل الكفار والمشركين. نعم اما ان يسلموا وهذا المطلوب واما ان يقاتلوا فيقتلون واما ان يؤسرون وتكون الغلبة للمسلمين وآ - 00:18:55

آ ينتشر الاسلام فيما بينهم فهذه الاية لا تفيد يعني اقتلوهم كلهم ولا يبقى منهم احد نعم وانما فيها الامر بقتالهم ومقاتلتهم وقتلهم. اذا نعم قاتلوا وابوا اسلام او ابوا الجزية. قال حدثنا بذلك هناد وهو ابن السري ابو السري التميمي. وهو ثقة موكس ارتفاع -

واقعين ومائتين قال حدثنا عبد الله قال حدثنا ابن المبارك وهو عبدالله ابن المبارك الحنظلي وهو امامته في عام واحد وثمانين ومئة قال انا الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو. طبعا تلاحظون ان ابا عيسى بالذات هنا اكثر من النقل عن الاوزاعي. لان الاوزاعي - 00:19:55

له كتاب السير ولو جاع من اهل الشام واهل الشام معروفين بانهم اهل رباط وجهاد. نعم. وكانوا على ثغور مسلمين نعم. فلذا لهم اقوال كثيرة فيما يتعلق باحكام الجهاد. نعم. ولذا هنا ابو عيسى - 00:20:15

ان وايضا في دروس سابقة قال اسحاق بن منصور وهو ابن بهرام الكوسج وهو ثقة فقيه اكتفي عام سبعة وخمسين ومائتين او نحو ذلك. قال قلت لاحمد اذا اسر الاسير يقتل او يفادى. احب اليك؟ قال - 00:20:35

ان قدروا ان يفادوا فليس به بأس. وان قتل فما اعلموا به بأسا. لان المسألة كما تقدم الاية خيرت قال اسحاق الاسخاني احب الي. الاسخاني في العدو. الا ان يكون معروفا فاطمع - 00:20:55

به الكثير معروفا اي هذا الاسير. هذا الاسير الذي اسر يكون معروف عندهم. فبالتالي عندما يفادى يفاد شيء قليل ولا كثير؟ بشيء كثير فيستفيد المسلمين من هذا الشيء الكثير. نعم - 00:21:15

قال باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان. نعم. النساء والصبيان لا يقتلون النساء والصبيان لا يقتلون. ولذا في آ بارك الله فيكم في آ اه عندما نقض بعض قبائل اليهود نقضوا العهد كانوا يكشفون عن الصغار. فمن انبت قتل - 00:21:35

ومن لم ينبت لم يقتل. فالصغار لا يقتلون. والحج في الصغر هو البلوغ. وآ ان يكون وخمسة عشر سنة والانباء هذا علامة على البلوغ. قال حدثنا كتيبة وهو ابن سعيد. قال حدثنا كتيبة بن - 00:22:05

سعيد ابن جميل ابن طوييف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت. توفي عام اربعين ومائتين. قال حدثنا الليث وابن سعد الفهمي المصري وهو امام جليل توفي سنة خمس وسبعين ومئة قال النافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة فقيه حافظ شوف في عام سبعة عشر -

ومنة قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. نعم. فلا يجوز - [00:22:45](#)

قتل النساء ولا الصبيان الا اذا قاتلوا. الا اذا قاتلوا. نعم. واما اذا لم يقاتلوا فلا يجوز قتلهم نعم. قال وفي الباب عن بريدة ورياح ويقال رياح بن الربيع والاسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة - [00:23:05](#)

قال هذا حديث صحيح. هذا حديث حسن صحيح. وانا اذهب الى قوله الى قول ابي عيسى فهذا الحديث من اسناده هم من اصح الاسانيد وقد خرج الشيخان من طريق الليث واحد اسانيد مسلم عن قتيبة عن الليث به. قال والعم - [00:23:25](#)

على هذا عند اصحابي عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد - [00:23:45](#)

هاك ورقص في البيات هذا لا يفيد ان الامام احمد واسحاق يرون قتل النساء. لا معاذ الله لان الحديث صريح في ذلك وانما هذا عند البيات. فعندما سئل عليه الصلاة والسلام عن الذرية قال هم منهم. فعند البيات - [00:24:05](#)

انما يبيتون ليلا فلا يدري ولا يفوق. نعم. فهنا لا بأس في قتلهم في هذه الحالة. يعني هنا ليس عمدا او قصدا قتلوا وانما في البيات عندما يختلط بعضهم في بعض ويكون في - [00:24:25](#)

في الليل ولا يميز بينهم. فهنا نعم. قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهو ثقة جلييلة في عام خمسين ومئتين قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو الامام ابن ابي عمران الهلالي وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن الزهري محمد بن مسلم - [00:24:45](#)

ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الامام. في عام اربعة وعشرين ومئة قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو ايضا ثقة فقيه جليل توفي سنة اربع وتسعين. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - [00:25:05](#)

اقبرني صعب بن جثامة رضي الله عنه. قال قلت يا رسول الله ان خيلنا او طأت من نساء المشركين واولادهم. قال هم من وفي رواية البخاري هم منهم. قال ابن حجر اي في الحكم تلك الحالة فليس المراد باحة - [00:25:25](#)

قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن اذا لم يمكن الوصول الى الاباء اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطء الزوجية فاذا اصابوا الاختلاط بهم جازى قتلهم. فهنا لم يعتمد القتل في هذه - [00:25:45](#)

حالة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب الى قول ابي عيسى فهو حديث صحيح نعم وقد خرج الشيخان البخاري ومسلم. ولعل نقف عند هنا هذا وباللله تعالى التوفيق - [00:26:05](#)

- [00:26:25](#)